الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

مذكرة لنيـل شهـــادة المـــاستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطـــالب :

- جـــاب الله أحمد
- بـــوشريعة محمد

تحت إشراف

د/ غريبي عطاء الله

لجنـــة المنـــاقشة

أعضاء اللجنة		الصفة
د/ بن قاسمية العربي	أستاذ محاضر	رئيس
د/ بن زوبير عمر	أستاذ محاضر	مناقش
د/ غريبي عطاالله	أستاذ محاضر	مؤطر

السنـــة الجـــامعية :2025/2024

إهـــــداء:

الحمد لله ربي العالمين والصلاةوالسلام على خاتم النبيين

إلى العلماء في هذا البلد العظيم....

إلى من لم يبخل بالمال؛ في سبيل دفع قاطرة البحث العلمي إلى

السيد الدكتور غريبي عطاء الله أطال الله عمره

إلى من اقترن اسمهما باسم رب العالمين

والدي وأمي المُبجلين متَّعهما الله بالصحة والعافية

إلى جميع معارفي الكرام

أهدى إليكم بحثي المتواضع في
المؤسسات الناشئة في الجزائر

شكــر وعرفان:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تيسر الطاعات، وبشكره تنزل الرحمات ويضاعف الأجر والحسنات. والصلاة والسلام على سيدنا محمّد خير الأنام وحبيب الرحمن وشفيع الخلائق، وشمس الهدى ونبي الرحمة، بعثه الله رحمة للعالمين ومعلما، وأمر الخلق كافة بالاقتداء به وانتهاج سنته، وعلى آله وأصحابه نجوم الحق،وسادة الخلق،وعلى من سارعلىدربهمواقتفى.

مقدمـــة

شهدت مختلف مجالات الحياة تحولات وتطورات عميقة، أفضت إلى إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية وظهور مفاهيم جديدة تتماشى مع متطلبات العصر. فما يُعد فكرة مبتكرة اليوم قد يصبح قديمًا في الغد. ومن أبرز مظاهر هذه التغيرات بروز المؤسسات الناشئة والمبتكرة، التي تمثل قطاعًا واعدًا يُعوَّل عليه في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، من خلال المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، إعادة التوازن للأسواق، وتفعيل خطط التنمية المستدامة. كما تُعد هذه المؤسسات من بين الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدولة للحد من البطالة، حيث حظيت باهتمام ودعم كبيرين عبر توفير آليات مختلفة لمرافقتها في مرحلة الإطلاق وتمكينها من المتوقع المناسب، لاسيما فيما يتعلق باستغلال الأفكار المبنية على التكنولوجيا الحديثة.

تُعد الجزائر من الدول النامية التي بات من الضروري عليها تعزيز نسيجها الإنتاجي وتطوير منظومتها الصناعية بهدف تنشيط الاقتصاد الوطني، تنويع القدرات الإنتاجية، والتقليل من العجز في الموازنة العامة الناتج عن تذبذب أسعار المحروقات. وقد ازداد التركيز على المؤسسات الناشئة باعتبارها خيارًا استراتيجيًا لمواجهة هذا الوضع، إذ يمكن اعتبارها أداة فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لقدرتها الكبيرة على تقليص معدلات البطالة، زيادة الصادرات، وتعويض الواردات. ويُعزى ذلك إلى الخصائص المميزة لهذه المؤسسات، أبرزها مرونتها العالية وسرعة تأقلمها مع التحولات الاقتصادية، إلى جانب انخفاض تكاليف تمويلها مقارنة بالمؤسسات التقليدية.

وتُعتبر المؤسسات الناشئة مصدرًا أساسيًا للثروة وخلق فرص العمل، وقد دفعت التحولات التي فرضتها العولمة الاقتصادية إلى منح هذه المؤسسات اهتمامًا متزايدًا من قبل السلطات العمومية. ففي الوقت الراهن، تكتسي المؤسسات الناشئة أهمية كبرى في اقتصادات الدول المتقدمة وكذا الدول النامية، لما تتسم به من سرعة في النمو، وقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تُسهم في تعزيز التنافسية الدولية ودفع عجلة النموالاقتصادي. وإدراكًا للتحديات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات الناشئة ذات الطابع التكنولوجي، كثّفت الحكومة الجزائرية جهودها لتذليل العقبات الإدارية والمالية التي قد تعيق مسارها.

تُولِي الدولة الجزائرية اهتمامًا متزايدًا بالمؤسسات الناشئة، سواء من حيث التمويل أو المرافقة، إلى جانب العمل على بناء منظومة بيئية متكاملة تُسهم في دعم أصحاب المشاريع وتحويل أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسات قائمة وفعالة. ويهدف هذا التوجه إلى خلق بيئة خصبة تحتضن الابتكار، وتُشجّع المبادرات الفردية على التحول إلى نشاط اقتصادي منظم يسهم في النموالوطني.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا بات يحتل مكانة بارزة على الساحتين الدولية والوطنية، باعتبار المؤسسات الناشئة من المحركات الأساسية

للتنمية الاقتصادية ودعائم الاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل حاجة الجزائر الملحّة لتنويع مصادر دخلها بعيدًا عن قطاع المحروقات، الذي شهد خلال السنوات الأخيرة تراجعًا ملحوظًا في عائداته نتيجة انخفاض أسعار النفط.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على اعتبارات شخصية وأخرى موضوعية:

فمن الناحية الشخصية، ينبع هذا الاهتمام من كوني منخرطًا ضمن الإطار التنظيمي للقرار رقم 75-12، إضافة إلى كوني صاحب فكرة مشروع لمؤسسة ناشئة، وهوما عزز لدي الرغبة في التعمق في دراسة الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

أما من الناحية الموضوعية، فإن أهمية الموضوع تعود إلى طابعه المستجد، إضافة إلى الأهمية المتزايدة التي بات يكتسيها قطاع المؤسسات الناشئة، والدور الحيوي الذي تلعبه هذه الأخيرة في العديد من الاقتصاديات العالمية، وهوما انعكس في ارتفاع مستوى الاهتمام بواقع وآفاق هذا القطاع داخل الجزائر.

انطلاقًا من هذه المعطيات، تتحدد إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي:

ما هوالإطار القانوني المنظّم للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الاستقرائي، القائم على الوصف والتحليل، بهدف الإحاطة الشاملة بمختلف الجوانب التي يطرحها الموضوع، واستجلاء جميع العناصر القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وبناءً على ما سبق، تم اعتماد منهجية علمية مدروسة تُتيح تسليط الضوء على مختلف الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال عرضها وشرحها وتفسير أبعادها، بما يسمح بفهم واقع الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وقد تم تقسيم مضمون البحث إلى فصلين رئيسيين، كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر تضمّن هذا الفصل مبحثين اثنين، حيث خُصص **المبحث الأول** لعرض مفهوم المؤسسات الناشئة، من حيث تعريفها وخصائصها والتمييز بينها وبين الأشكال التقليدية للمؤسسات. أما **المبحث الثاني**، فقد تناول واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر والتحديات التي تواجهها على المستويين القانوني والاقتصادي. وأُختتم الفصل بخلاصة مركزة تتضمن أهم ما ورد فيه من أفكار وتحليلات.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الناشئة في الجزائر تناول هذا الفصل الجوانب القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل المؤسسات الناشئة، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين.

تناول **المبحث الأول** موضوع استحداث اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، مع تحليل دورها وصلاحياتها في تنظيم هذا القطاع. أما المبحث الثاني، فقد ركّز على مسألة ترقية نظام الحاضنات ومرافقة المؤسسات الناشئة، إلى جانب تعزيز الابتكار والتكنولوجيات الحديثة كأحد أعمدة هذا النظام. وقد اختُتم هذا الفصل كذلك بخلاصة مركزة تُلخّص أهم نتائجه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

سعى العديد من الباحثين والمتخصصين في مجالي الاقتصاد والقانون إلى تقديم تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الناشئة، بهدف إزالة اللبس والغموض المحيط بهذا المفهوم المستحدث في عالم الأعمال. وقد انصبت جهودهم على إبراز الخصائص المميزة لهذه المؤسسات، والتي تجعلها تختلف بشكل جوهري عن الأشكال التقليدية للمؤسسات الاقتصادية، سواء من حيث البنية، أوالأهداف، أوآليات العمل.

وانطلاقًا من ذلك، سنخصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، من خلال تناول محورين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** مفهوم المؤسسات الناشئة
- **المبحث الثاني:** واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تُعد المؤسسات الناشئة أداة محورية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، سواء في الدول المتقدمة أوالنامية، باعتبارها تشكّل نواة لأفكار ابتكارية قابلة للتطور إلى مشاريع استثمارية رائدة. وتُسهم هذه المؤسسات في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا في المناطق التي تعجز فيها المشاريع التقليدية الكبرى عن أداء هذا الدور الحيوي. ويُنظر إلى المؤسسات الناشئة باعتبارها من أهم الآليات المعتمدة لتحقيق التنويع الاقتصادي، وتحفيز النشاط الإنتاجي، بما ينعكس على رفع معدلات النمو.

وانطلاقًا من هذه الأهمية المتزايدة، سنعمل في هذا المبحث على دراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة من خلال ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف المؤسسات الناشئة
- **المطلب الثاني:** خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة
- **المطلب الثالث:** أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

في بداية هذا المطلب، من الضروري الإشارة إلى غياب تعريف موحّد جامع للمؤسسات الناشئة، حيث تباينت الآراء واختلفت المصطلحات المعتمدة في الأدبيات الاقتصادية والقانونية، نتيجة حداثة الظاهرة وتعدد الزوايا التي يُمكن من خلالها مقاربتها.

وعليه، سنعرض في الفرع الأول أبرز التعريفات العامة التي وردت بشأن المؤسسات الناشئة، لننتقل بعدها في الفرع الثاني إلى التعريف الذي تبناه المشرّع الجزائري في تنظيمه لهذا النمط من المؤسسات.

الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة

تُعرف المؤسسات الناشئة (Startup) في الأدبيات الغربية على أنها مشاريع صغيرة في بداياتها، تقوم على فكرة جديدة أو ابتكارية، وتسعى إلى تحقيق نمو سريع عبر اعتماد نماذج أعمال مرنة ومرتكزة على التكنولوجيا والابتكار. ويُشتق مصطلح "Startup" من كلمتين باللغة الإنجليزية:

- **Start:** والتي تعني "الانطلاق" أو «البداية"، في إشارة إلى نشأة المشروع.
- **Up:** والتي تعني "النهوض" أو"النموالسريع"، في دلالة على طموح هذه المؤسسات لتحقيق توسع سريع خلال فترة زمنية قصيرة.

ويُلاحظ أن هذا المفهوم لا ينحصر فقط في الحجم أوالمدة الزمنية لنشاط المؤسسة، بل يتعدى ذلك ليشمل الخصائص الديناميكية للمشروع، مثل الابتكار، والتوجه نحوالأسواق الجديدة، والقدرة على التأقلم مع التغيرات التقنية والاقتصادية المتسارعة.

يقوم مؤسسوالمؤسسات الناشئة بتصميم مشاريعهم بهدف تطوير نماذج أعمال قابلة للنموالتوسع بفعالية، بحيث تتيح لهم التكيف مع متطلبات السوق وتحقيق استدامة النشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، يعرف هنتشيلريبساس (HentschelRipsas) المؤسسة الناشئة بأنها "مؤسسة لا يزيد عمرها على عشر سنوات"، وهوتعريف يعكس طبيعة الشباب النسبي لهذه المؤسسات مقارنة بالمشاريع التقليدية[1].

أما وفقًا لتقارير بحثية صادرة عن جامعتَي بيركلي وستانفورد (Berkeley and Stanford)، فالمؤسسة الناشئة تُعرّف على أنها "منظمة مؤقتة تهدف إلى التحول في نهاية المطاف إلى مؤسسة كبيرة"، حيث تقضي المراحل الأولى من وجودها في البحث عن التوافق الأمثل بين منتجاتها واحتياجات السوق. وعند بلوغ مرحلة النضج، تسعى المؤسسات الناشئة إلى تبني نموذج عمل يمكن تكراره وتوسيعه، بما يتيح لها النموالمستدام والتحول إلى مؤسسة راسخة تعتمد على ثقة عالية من الأسواق والمستثمرين[2].

ويؤكد رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك (Steve Blank) أن المؤسسة الناشئة ليست مجرد نسخة مصغرة من الشركات الكبرى، بل هي كيان ديناميكي ينتقل من تجربة فشل إلى أخرى بسرعة، مستفيدًا من هذه التجارب في التعلم والتكيف مع متطلبات الزبائن. هذه العملية المستمرة من التكرار والتحسين تساعد المؤسسة الناشئة على تطوير أفكارها الأولية وتحقيق النجاح المستدام[3].

تُعرف المؤسسات الناشئة أيضًا بأنها كيانات ذات تاريخ تشغيلي قصير، غالبًا ما تكون حديثة التأسيس، وتقع في مرحلة النموالبحث عن الأسواق الملائمة لنشاطها. يعمل المؤسسون على تصميم هذه المؤسسات بهدف تطوير نماذج أعمال قابلة للتوسع والنموبشكل فعّال ومستدام[4].

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تتميز بتكاليف انطلاق منخفضة مقارنةً بالأرباح المتوقعة التي تسعى إلى

---

[1] آمنة مخادشة المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني مجلة صوت القانون، المجلد الثامنالعدد 01، 2021م، ص770 .

[2] أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 770، 771 .

[3] محمد حرمة، عبد الله خميرة، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر أهداف وتحديات دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة أدرار، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021 ، 2022م، ص06 .

[4]محمد حرمة، عبد الله خميرة، مرجع سابق، ص 07.

تحقيقها بسرعة، فضلًا عن قابليتها السريعة للنموالتوسع، خاصةً بفضل اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة. وبشكل عام، تكون الشركات الجديدة صغيرة الحجم في مراحلها الأولى، حيث تركز على تطوير نماذج أعمال مستدامة وقابلة للتوسع، بهدف تحقيق أرباح مرتفعة ونمواقتصادي مستدام.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

عادةً ما يتجنب المشرع الخوض في تقديم تعريفات قانونية مفصلة للمصطلحات، ويترك مهمة تعريفها للفقهاء والاختصاصيين في المجال، معتمدًا على الإطار العام للنصوص القانونية. ومع ذلك، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف واضح للمؤسسة الناشئة أوالمبتكرة في المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث نص على أن المؤسسة الناشئة هي تلك التي تتولى تنفيذ مشاريع البحث الأساسي أوالتطبيقي، أوالتي تمارس أنشطة البحث والتطوير[1].

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة في بعض الأحكام القانونية الأخرى، من بينها القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تنص المادة 21 على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقًا للأطر التنظيمية السارية، بهدف تقديم الدعم المالي وضمان تسهيل انطلاق هذه المؤسسات الناشئة.

تتضمن أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 21 إنشاء صناديق لضمان القروض وصناديق للإطلاق، تهدف إلى دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصًا المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، وذلك لتعزيز نموها وتطويرها[2].

كما جاء في القانون رقم 19-04 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، في المادة 69، نص على منح مجموعة من الامتيازات الضريبية والجبائية للمؤسسات الناشئة، كجزء من جهود الدولة لتشجيع هذا القطاع الحيوي[3].

ومهدت هذه التشريعات لتنظيم خاص يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، الذي ينظم إنشاء المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال، محددًا مهامها، تشكيلتها، آليات سيرها، وشروط منح العلامات الخاصة بها.

---

[1] القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي الجريدة الرسمية، عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020م، جريدة رسمية عدد 20.

[2] المادة 21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 02 .

[3] المادة 69 من القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية 81.

وفي المادة 11 من هذا المرسوم، التي تقع ضمن الفصل الرابع بعنوان "شروط منح علامة مؤسسة ناشئة"، حدد المشرع الجزائري مجموعة من المعايير الحصرية التي يجب توفرها في المؤسسة لكي تُمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وهي كما يلي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات[1].
- أن يرتكز نموذج أعمال المؤسسة أومنتجاتهاأوخدماتها على فكرة أونموذج عمل مبتكر.
- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الأقصى الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة.
- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكًا بنسبة لا تقل عن 50% لأشخاص طبيعيين أولصناديق استثمار معتمدة، أومن قبل مؤسسات أخرى تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".
- ينبغي أن تمتلك المؤسسة إمكانيات نموكافية تسمح لها بالتوسع وتحقيق أهدافها التنموية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال في المؤسسة 250 عاملًا[2].

وعليه، لا مفر من القول إن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل غامضًا خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر وحاضنة الأعمال، والذي حدد مهام هذه الهيئات، تشكيلتها، آليات سيرها، وشروط منح العلامات الخاصة بها. وقد وضع هذا المرسوم معايير واضحة لاكتساب صفة "مؤسسة ناشئة"، تتوافق إلى حد كبير مع التعريفات العامة المعتمدة في غالبية الدول[3].

ومع ذلك، نستخلص من مضمون المادة المشار إليها أن المشرع الجزائري اعتمد عدة معايير أساسية، منها معيار عدد العمال بحيث لا تتجاوز المؤسسة 250 موظفًا، وكذلك نسبة ملكية رأس المال التي يجب أن تكون 50% على الأقل مملوكة لأشخاص طبيعيين، صناديق استثمار معتمدة، أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". في المقابل، لم

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرخ مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد 55.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة.

[3] آمنة مخادشة، مرجع سابق، ص 774.

يُدرج المشرع معايير أخرى هامة مثل الابتكار كشرط أساسي لمنح الصفة، أوالبعد التكنولوجي ضمن المعايير المذكورة سابقًا[1].

هذا التوجه يوضح أن المشرع الجزائري لم يحدد المؤسسات الناشئة في قطاع معين بعينه، كما أنه لم يعتمد معيار المخاطرة، علماً أن طبيعة هذه المؤسسات تقوم على الانطلاق من الصفر مع احتمال كبير للفشل أوالنجاح، ما يميزها ككيانات ريادية تتسم بالتحدي والابتكار.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصيات فريدة تميزها عن غيرها من المؤسسات التقليدية، مما يمنحها مكانة مهمة ضمن الاستراتيجيات التنموية في الجزائر، على غرار ما هومتبع في مختلف دول العالم. ومن هنا برزت مجموعة من الصفات الأساسية التي تتقاطع مع الإجماع العلمي للباحثين، بالإضافة إلى خصائص نستخلصها من التعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة. في هذا المطلب سنتناول مميزات المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة

تقوم المؤسسات الناشئة بأعمالها على أساس أفكار مبتكرة ورائدة، وتلبي احتياجات السوق بطريقة ذكية وعصرية. ومن أهم المميزات التي تميز هذه المؤسسات نذكر ما يلي[2]:

- **حداثة النشأة:** حيث تُعد المؤسسات الناشئة حديثة التأسيس، وسُميت بذلك نسبةً إلى حداثة عمرها التشغيلي. أمام هذه المؤسسات خياران رئيسيان: إما أن تتطور وتزدهر لتصبح شركات ناجحة ومستقرة تقدم منتجات أوخدمات جديدة تلبي حاجة السوق، أوأن تواجه الإغلاق والخسارة في حال عدم تحقيق النجاح.
- **إمكانية النموالسريع:** من السمات الجوهرية للمؤسسات الناشئة هي قدرتها على النموالتدريجي والمتزايد بسرعة تفوق التكاليف اللازمة لتشغيلها. بعبارة أخرى، تتمتع هذه المؤسسات بإمكانية توسيع أعمالها بسرعة من خلال زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة موازية في التكاليف، مما يؤدي إلى زيادة هامش الأرباح بشكل ملحوظ.

هذا يعني أن الشركات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على تحقيق أرباح ضئيلة نتيجة صغر حجمها، بل على العكس، فهي تمتلك القدرة على توليد أرباح كبيرة جدًا.

---

[1] أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش الشركات الناشئة، بين واقعها ومتطلبات نجاحها المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، د ت ن، ص 31 .

[2] بوصوار لميس بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2021، 2020م، ص 09 .

- **شـــركات تكنولوجيـــة تعتمـــد بشـــكل أساســـي علـــى التكنولوجيـــا:**
تتميـز هـذه الشـركات بأنهـا ترتكـز فـي نشـاطها التجـاري علـى أفكـار مبتكـرة (Innovative)تلبـي احتياجـات السـوق بطـرق ذكيـة وعصـرية. يعتمـد مؤسسوالمؤسسات الناشئة (Startup) على التكنولوجيا الحديثة لتحقيق النموالتقدم، كما يسعون للحصول على التمويل عبر منصات الإنترنت والفوز بالدعم والمساعدة المقدمة من حاضنات الأعمال.
- **شركات تتطلب تكاليف منخفضة:**
تتصف المؤسسات الناشئة بأنها تحتاج إلى استثمارات أولية منخفضة جدًا مقارنةً بالعوائد والأرباح التي تحققها، والتي غالبًا ما تأتي بسرعة وبشكل مفاجئ نسبيًا.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتمتع المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تشكل نقاط قوة وضعف في ذات الوقت، ويمكن تلخيصها كما يلي[1]:

أولاً: نقاط القوة

- **تـــــــــوازن هيكـــــــــل النشـــــــــاط الإنتـــــــــاجي:**
تعاني معظم الدول النامية من خلل في هيكل اقتصادها بسبب ضعف قاعدة الصناعات الصـغيرة والمتوسـطة التـي تُعـد العمـود الفقـري للنموالاقتصـادي. لـذا، بـات مـن الضروري العمل على تقليص هذه الفجوة من خلال وضع استراتيجيات إصلاح فعّالة تهدف إلى توسيع نطاق المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.
- **دعم الشركات الكبرى:**
تلعب المؤسسات الناشئة دورًا داعمًا للشركات الكبيرة عبر توفير المنتجات الوسيطة والمواد الأولية اللازمة لنشاطاتها، مما يساهم في تعزيز منظومة الإنتاج بشكل عام.
- **توفير فرص عمل وتقليص البطالة:**
تُعد المؤسسات الناشئة محركًا مهمًا في خلق مناصب شغل جديدة، مما يُسهم بفعالية في الحد من معدلات البطالة، لا سيما في أوساط الشباب وحاملي الشهادات.
- **اســـــــــتثمار المـــــــــدخرات المحليـــــــــة الصـــــــــغيرة:**
نظـرًا لأن المؤسسـات الناشـئة غالبًـا مـا تنطلـق بـرؤوس أمـوال محـدودة، فإنهـا تتـيح إمكانيـة توظيـف المـدخرات الفرديـة الصـغيرة، ممـا يسـهم فـي إعـادة توزيـع الـدخل وتعزيز الدورة الاقتصادية المحلية.

[1] بختي على المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة والمتوسطة واقع وتحديات المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية 2020م، ص 573.

- **دعم سياسة إحلال الواردات:**
تسهم المؤسسات الناشئة في تغطية حاجيات السوق المحلية من خلال إنتاج سلع وخدمات بديلة للمنتجات المستوردة، وهوما يعزز سياسة إحلال الواردات، ويفتح المجال تدريجيًا نحوتنمية الصادرات وتوفير العملة الصعبة.

- **نشـــــــــــر القـــــــــــيم الصـــــــــــناعية الحديثـــــــــــة:**
تلعب المؤسسات الناشئة دورًا في ترسيخ ثقافة الجودة، والابتكار، وروح المبادرة، إلى جانب تعزيز مفاهيم الإنتاجية الحديثة مثل تقسيم العمل وإدارة المشاريع وفق معايير فعالة.

ثانيًا: نقاط الضعف

أبرز هذه الخصائص ما يلي[1] :

- **غياب أوضعف الاستراتيجية:**
تواجه العديد من المؤسسات الناشئة صعوبة في تحديد وصياغة استراتيجية واضحة ومستدامة للعمل، ما يؤثر سلبًا على استمراريتها ونموها.

- **قصور في شبكة التوزيع:**
نظرًا لمحدودية الإمكانيات المالية والتنظيمية، تعاني المؤسسات الناشئة من ضعف في بناء شبكة توزيع فعالة للوصول إلى الأسواق بشكل مناسب.

- **ضعف الشهرة والثقة**
لا تحظى المؤسسات الناشئة غالبًا بالشهرة الكافية، خاصة لدى المتعاملين الاقتصاديين مثل الزبائن، الموردين، البنوك، وهوما يؤثر على عنصر الثقة وبالتالي يُضعف فرص الشراكة أوالتمويل.

- **صعوبات في الوصول إلى التمويل:**
يُعد النفاذ إلى الموارد المالية من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة، نتيجة ضعف هيكلها التمويلي، وقلة الضمانات المطلوبة من قبل المؤسسات المالية والمصارف.

- **انعدام السجل المالي السابق:**
نظرًا لحداثة تأسيسها، تفتقر المؤسسات الناشئة إلى سجل مالي سابق، ما يجعلها تواجه عراقيل إضافية في إقناع المستثمرين أوالمؤسسات التمويلية بمصداقيتها وقدرتها على النجاح.

[1]اسبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، منتوري، 2009م، د ت ص

- لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم، أي انخفاض التكاليف كلما ارتفع الإنتاج بتوزيع التكاليف الثابتة على أكبر عدد من الوحدات المنتجة بسبب صغر حجمها.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة

تُعد المؤسسات الناشئة أحد الركائز الحيوية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، حيث أصبحت تمثل اللبنة الأساسية في بنية الاقتصاد العصري. وبفضل مرونتها، وسرعة تكيفها، وارتكازها على الابتكار، باتت تلعب دورًا محوريًا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، سواء على المستوى الوطني أوالعالمي.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب أهداف المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، ثم نعرج إلى أهمية هذه المؤسسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الناشئة

تسعى المؤسسات الناشئة، على غرار باقي أشكال المؤسسات، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. ورغم أن بعض النظريات الاقتصادية، خصوصًا خلال منتصف القرن العشرين، كانت تُعطي الأفضلية للصناعات الثقيلة باعتبارها أساس التنمية، إلا أن التحولات الاقتصادية منذ تسعينات القرن الماضي أظهرت أن المؤسسات الصغيرة والناشئة تُشكل أداة فعالة لتحقيق أهداف متعددة، خاصة في ظل اقتصاد السوق والانفتاح العالمي.

ومن أبرز الأهداف التي تسعى المؤسسات الناشئة إلى تحقيقها نذكر ما يلي:

خلق الثروة

تُعد المؤسسات الناشئة مصدرًا هامًا لخلق الثروة، من خلال تحويل الأفكار المبتكرة إلى منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة. فهي تُسهم في رفع الناتج المحلي الإجمالي عبر توفير عائدات مالية هامة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا، وذلك نظرًا لسهولة وسرعة إنشائها مقارنة بالمؤسسات الكبرى، مما يسمح لها بالدخول السريع في الدورة الاقتصادية والإنتاجية[1].

خلق فرص عمل جديدة

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا محوريًا في الحد من البطالة، إذ تتيح فرصًا حقيقية للتوظيف، لا سيما في أوساط الشباب. فبما أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة للانطلاق، فإنها تُشجع على التشغيل الذاتي وتُعزز ثقافة المبادرة الفردية. كما تُساهم في ترسيخ روح ريادة الأعمال لدى الشباب، من خلال دعم الابتكار وتطوير المهارات.

[1] نشأت مجيد حسن الوناوي، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها فيالعراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 06، العدد 03، 2008م، ص 124

ومن جهة أخرى، تُمثل هذه المؤسسات بيئة خصبة لاحتضان الطاقات الإبداعية، حيث أتاحت للكثير من الرواد والمبدعين تحويل أفكارهم إلى مشاريع ملموسة، ما أفرز بدوره العديد من الاختراعات والتطبيقات التقنية الجديدة، وهوما تفتقر إليه المشاريع التقليدية أوالكبرى التي غالبًا ما تكون مقيدة بهياكل تنظيمية صارمة[1].

وفي هذا السياق، تظهر آثارها الاجتماعية الإيجابية من خلال:

- المساهمة في الحد من الفقر عبر خلق مصادر دخل بديلة.
- تحقيق عدالة الفرص في التوظيف والمكافآت.
- دعم شبكات التشغيل المباشر وغير المباشر، لا سيما من خلال سلاسل التوريد المرتبطة بها.

تحقيق التنمية المستدامة

يُعد مصطلح التنمية المستدامة من المفاهيم المتداولة على نطاق واسع في مجال التنمية الاقتصادية، إذ يُنظر إليه كإطار جديد للتنمية لا يمكن من دونه تجاوز مشكلتي الفقر والتخلف. ويُشترط في هذا السياق الحفاظ على توازن بين النموالاقتصادي والحفاظ على البيئة، بما يضمن استمرار الموارد الطبيعية في دعم عجلة النموعلى المدى البعيد، وهووعي أخذ في الانتشار بشكل سريع عبر مختلف أنحاء العالم[2].

وبناءً على ذلك، يمكن التأكيد على أن الجزائر بحاجة إلى تحوّل اقتصادي عميق، وتُعد المؤسسات الناشئة من أبرز الآليات القادرة على إحداث هذا التحول، من خلال ما تقدمه من نماذج أعمال مبتكرة ومنتجات جديدة، مما يساهم في الارتقاء بجودة الحياة وتحقيق الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في تطوير الاقتصاد الوطني

إن تعزيز التنمية الثقافية باعتبارها محركًا للنموالاقتصادي يستدعي تظافر جهود مختلف الأنشطة والقطاعات الثقافية، بغرض بناء منظومة مؤسساتية متكاملة للصناعة الثقافية. ويتم ذلك من خلال تقوية قدرات الهياكل المؤسساتية في القطاعين العام والخاص، إلى جانب دعم المؤسسات الناشئة العاملة في المجال الثقافي، مما يعزز دورها في تحفيز الاقتصاد الوطني عبر ما يلي[3]:

تُعد المؤسسات الناشئة مصدرًا اقتصاديًا مهمًا، نظرًا لقدرتها على استقطاب السياح وجذب الاستثمارات، إضافة إلى توفير مناخ ملائم لممارسة الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يعود

[1]برنوطي سعاد نايف، إدارة الإعمال الصغيرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 62
[2]كريمة بوقزولة، العوملة والتنمية المستدامة مجلة المفكر للدراسات القانونية المجلد 03، العدد 02، 2020م 350 .
[3]إنصاف فسوري عبة فريد أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 7، العدد 01 أفريل 2023م، ص 224 .

بالنفع على التنمية الوطنية، من خلال خلق فرص عمل، وتوفير العملة الأجنبية، وإنشاء مؤسسات حرفية وثقافية تسهم في تمويل الخزينة العمومية بمداخيل مالية إضافية.

تُسهم المؤسسات الناشئة التي يعمل فيها الأفراد والمستثمرون الحرفيون في إنتاج أوتطوير ونشر السلع والخدمات ذات الطابع الثقافي، والتي غالبًا ما ترتبط بحقوق الملكية الفكرية، مثل المصممين في قطاع النسيج الصناعي، والمهندسين المعماريين في مجال البناء.

كما يُعد نشاط القطاع الثقافي مساهمًا فعّالًا في الناتج المحلي الإجمالي، حيث يُقاس هذا المؤشر بمدى إسهام الأنشطة الثقافية الأساسية في الناتج المحلي الخام لأي دولة، ويعتمد في حسابه على معطيات مستمدة من المؤسسات الناشئة الصغيرة، بالإضافة إلى بيانات مستخلصة من دراسات دخل وإنفاق الأسر.

أما بالنسبة لإنفاق العائلات على السلع والخدمات الثقافية، فهويعكس الاستهلاك الفردي في هذا المجال، ويُعتبر مؤشرًا مهمًا لقياس حجم السوق الثقافية الوطنية وإمكاناتها، كما يُعد عاملًا أساسيًا في دعم الاقتصاد البنفسجي في الجزائر. ويمثل هذا الإنفاق دلالة على مدى تقدير المجتمع للثقافة من خلال الحركية الاقتصادية المرتبطة بها، كما يُمكن اعتباره وسيلة غير مباشرة لتقدير التأثير الإيجابي لهذا الشكل الحديث من الاقتصاد، سواء من حيث تنوع المعروض الثقافي أومن حيث إمكانية توسيع القطاع الثقافي مستقبلًا.

المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

رغم الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الناشئة على الصعيد العالمي، إلا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن بلوغ المستويات المتقدمة التي حققتها بعض الدول في هذا المجال، ويُعزى ذلك إلى جملة من العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة، والتي تعيق نموها وتطورها. الأمر الذي يفرض عليها جملة من التحديات الجادة والمعقدة أثناء مزاولة نشاطها. وسنقوم بتناول هذا الموضوع من خلال هذا المبحث، حيث سنسلط الضوء على واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التحديات التي تواجهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعية القانونية للمؤسسات الناشئة

إن حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات الناشئة من أي خطر محتمل، خصها بأحكام قانونية تميزها عن باقي الشركات التقليدية، سنتناول الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 09-22الفرع الأول، والطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون (09-22)الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون رقم :09-22

تعد الشركات التجارية من أهم أوجه الاستثمار وتلعب دورا رئيسيا وهاما في الحياة الاقتصادية للدول، وهي تؤدي بمختلف أحجامها الناشئة، الصغيرة، المتوسطة والكبيرة دورا حيويا للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة بعيدا عن الريع، الأمر الذي يتطلب تحديد الإطار القانوني المنظم لخصوصيات المؤسسات الناشئة من خلال تعديل القانون التجاري والقوانين ذات الصلة[1].

إن المشرع الجزائري نظم أحكام الشركات الصغيرة، المتوسطة والكبيرة من خلال القانون رقم -75 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم -15 20المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015[2].

أما فيما يخص المؤسسات الناشئة نظم أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15سبتمبر 2020 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 422-21 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021.

وحسب ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المعدل والمتمم بنص المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 422-21 على مايلي:

تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية

1- :يجب أن يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات

2- .يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أوخدماتهاونموذج أعمالها

3- .يجب أن يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أوصناديق استثمار معتمدة أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على عالمة "مؤسسة ناشئة"

5- .يجب أن تكون إمكانيات نموالمؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

6- .يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .

---

[1]بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة وتنظيم وتمويل المؤسسات الناشئة: إشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري. قراءة في المرسوم التنفيذي رقم .254-20 ص.05 2

[2]القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة ،2015 الجريدة الرسمية، العدد.71 ص.

اعتبرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم 2التنفيذي 422-21 .

إن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا جاء من خلال اشتراطها لنسخة من السجل التجاري، وتطبيقا للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما

المادتين 4 و5 المعدل والمتمم. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1] المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، كما بينته المادة 03 من القانون التجاري حيث اعتبرته عمال تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 – 546 – 549 تجاري جزائري .

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 422-21 على: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ."كل هذه المؤشرات تجزم بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تنطوي ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأن نشاطها تجاري محض مهما كان نوعها، وجاءت المادة 544 تجاري جزائري لتضفي للطابع التجاري للشركة إما بشكلها (تضامن، التوصية، ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، أوبموضوعها) شركة المحاصة)

أما من حيث تصنيف الشركات في القانون التجاري الجزائري ومنخلال تفحص شروط تأسيس المؤسسة الناشئة .

ومن خلال تفحص شروط تأسيس المؤسسة الناشئة والحصول على عالمة "مؤسسة ناشئة" فهي تختلف بمجملها عن الشروط التي وضعها المشرع التجاري في تأسيس الشركات التجارية باستثناء شرط القيد في السجل التجاري .

لا يمكن القول أن المشرع الجزائري أفرد المؤسسات الناشئة بشروط خاصة لتأسيسها والحصول على عالمة "مؤسسة ناشئة"، لذا لا يمكن تصنيفها ضمن شركات الأشخاص مثل شركة التضامن ألن شرط الشركاء في شركة التضامن أساسي في تأسيسها وأن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا،

وأن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديمومة الشركة حسب ما جاء في المادة 551 ق.ت.ج .

[1] مرسوم تنفيذي رقم **15-111**، **مؤرّخ في 14 رجب 1436 هـ الموافق **3ماي 2015**، يسعى إلى **تحديد كيفيات وإجراءات التسجيل والتعديل، والشطب**في السجل التجاري بالجزائر

وهذا بخلاف ما جاء في شروط تأسيس المؤسسة الناشئة حيث يجوز إنشائها من طرف شخص واحد، وهذا ما بينته شروط منح عالمة "مؤسسة ناشئة" من خلال المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20-[1] والمعدلتين والمتممتين بالمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 21 422وهذا ما يجعل المؤسسات الناشئة تكون أقرب لشركات الأموالوخاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد كما جاء في نص المادة 564

ق.ت.ج[2]: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..." إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري يمكن أن تؤسس من شخص واحد وتسمى بمؤسسة الشخص الواحد .

إضافة إلى إلغاء رأس المال الأدنى الذي كان يقدر بـ 100.000 دج مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية قيمتها 1000 دج، وهذا ما جاءت به نص المادة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم 20-15 والمعدلة للمادة 566 من القانون التجاري على أنه: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقيم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة ."المغزى من فحوى النص هو تسهيلوتشجيع المقاولين على اقتحام المقاولاتية لإنشاء شركات خاصة بهم وفي مختلف المجالات .

إن حرية رأسالمال هي ميزة تنفرد بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الناشئة.

وتعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيمكنها أن تكون النموذج الأمثل للمؤسسات الناشئة مع مراعاة الخصائص التي تميز المؤسسات الناشئة عن الشركات الصغيرة والمتوسطة .

إن التنويع في نماذج الشركات من خلال تسهيل شروط تأسيسها يكون له الأثر السريع في أوساط الشباب واستقطابهم وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات وشركات خاصة بهم تناسب طموحاتهم وهذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته بسرعة بعيدا عن الريع .نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع إطارا قانونيا خاص بالمؤسسات الناشئة قبل صدور القانونرقم 22-09 مما يدل على أسبقية الوجود الاقتصادي على التأطير القانوني وهوما يفسر التأخر الملحوظ في الانطلاق الحقيقي الصحيح لهذه الشركات

[1]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 والمعدل والمتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 422-21
[2]المادة 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة ألنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد ،52 الصادرة في 2004/08/15المعدل والمتمم بالقانون 13-06 الجريدة الرسمية، عدد 39 سنة .2018ص .03 وبالقانون 18-08 جريدة الرسمية عدد 35 سنة ،2018 ص.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 09-22:

أفصح المشرع الجزائري بعد مخاض عسير عن القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05/05/2022 المتمم والمعدل لأمر رقم 59-75 المؤرخ في26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا الأخير القسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة SAS "يتضمن المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 (المادة 3من القانون) .

أما المادة 2 من القانون 09-22 تعدل وتتمم المادة 544 ق.ت كالآتي :يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أوموضوعها .

تعد شركات التضامن، شركات التوصية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها .

نشاء شركة المساهمة البسيطة يستنتج أنها والمتفحص ألحكام القانون الذي ينظم كيفية تأسيس وا تحمل أحكام خاصة تميزها عن الشركات التقليدية[1].

شركة المساهمة البسيطة لا ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن تأسيها من طرف عدة أشخاص طبيعيين أومعنويين ومن طرف شخص واحد عندئذ تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" وهذا عكس أحكام شركة المساهمة التقليدية .

وتنشأ شركة المساهمة البسيطة SAS حصريا من الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة("المادة 715 مكرر133ق.ت .)

وتتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وتسييرها في قانونها الأساسي (المادة 715 مكرر 134ق.ت .)

تطبق على شركة المساهمة البسيطة SAS الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة التقليدية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 ق،1 601 ق،1 607، 610، 619 و715 مكرر ما لم يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 715 مكرر135ق.ت)والمقصود بهذا الاستثناء المادة 594 ق1 ق.ت يحدد فيها رأسمال الأدنى خالفا لرأسمال شركة المساهمة البسيطة .

أما المادة 601 ق1 يمكن تعيين مندوب واحد أوأكثر للحصص المعينة بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أوأحدهم، ويخضع هؤلاءلأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ق.ت، في حين نجد شركة المساهمة البسيطة معفاة من هذا الشرط .

[1] بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة وتنظيم وتمويل المؤسسات الناشئة: إشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري. قراءة في المرسوم التنفيذي رقم .254-20 ص.

كما أشارت المادة 607 ق.ت يشتمل القانون الأساسي على تقديم الحصص العينية تحت مسؤولية مندوب الحصص، أما في شركة المساهمة البسيطة لا يشترط أن يشمل قانونها الأساسي تقديم الحصص المادة 175 مكرر،134 ويشترط تقييمها جميعا ال تتجاوز نصف رأسمالها) المادة715 مكرر149 ق.ت .)

أما المادة 610 ق.ت يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضوعلى الأكثر، عكس شركة المساهمة البسيطة SAS أين يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أوالقائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أومدير عام مفوض صلاحية مجلس الإدارة أورئيسه (المادة 715 مكرر 136 ق.ت.)

لتأكد المادة 619 يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20%من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة .

بينما لا وجود لمجلس إدارة في شركة المساهمة البسيطة SASونما يوجد مدير عام أومدير ا مفوض رأسمالها الأدنى غير محدد ويحدد في القانون الأساسي(715 مكرر138 ق.ت) ويحضر عليها الادخار العلني أوطرح أسهمها في البورصة (المادة 715 مكرر 139 ق.ت) ويجوز لها أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصولوالخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي(المادة 715 مكرر 140 .)

أما الحصص العينية في مجموعها ال تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها) المادة715مكرر141 .)كما تجيز المادة 715 مكرر15 ق.ت لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا مر على تاريخ إنشائها سنتان (02) على الأقل، لكن شركة المساهمة البسيطة SAS لا يجوز لها أن تتحول إلى شكل آخر إلا بعد مرور ثمانية (08) سنوات من إنشائها ويشترط على المؤسسة الناشئة لحصولها على عالمة "مؤسسة ناشئة"، فهذا الأخير شرط رئيسي لنشأة شركة المساهمة البسيطة .

كما خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص بإجماع المساهمين في حالة لم يتم تقييم الحصص العينية مسبقا والذي لا تتجاوز جميعها نصف رأسمال الشركة، والعكس في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (المادة715مكرر141 .)

أما في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أوفي حالة مخالفة القيمة المحددة للحصص العينية المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (05) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسيللشركة) المادة715 مكرر142)، شرط التضامن هنا هوخاص بشركة التضامن إذ أن المشرع خص

بـه شـركة المسـاهمة البسيطة SAS لحمايتهـا من أي خطـر يهدد كيانهـا كالاستحواذ عليهـا وانحلالها .

بينما مسؤولية رئيس شركة المساهمة البسيطة أومديرها العام أوالمفوض هي نفسها مسؤولية رئـيس شـركة المسـاهمة أوالقـائمين بإدارتهـا سـواء كانـت مسـؤولية مدنيـة أوجزائيـة) المادة715مكرر143)

المتمعن في هذه الأحكام بالحظ مدى حرص المشرع على بداية شركة المساهمة البسيطة SASمن أي رأسمال بالع أومستحوذ وذلك من خلال إدارتها، وتحديد قيم الحصص العينية المقدمـة مـن المسـاهمين أثنـاء التأسيس ومنعهـا مـن الادخـار العلنـي وطـرح أسـهمها فـي البورصة، ومنع أسهم العمل أن تقدم في رأسمال تأسيسها.

إذن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري هي شركة المساهمة البسيطة وهي شركة أشخاص ورأسمال كما جاء في مشروع هذا القانون، ويتجلى ذلك في مرونتها وفـي التسـهيلات التـي تمنحهـا للشـركاء فـي اختيـار قواعـد تنظيمهـا وتسـييرها فـي القـانون الأساسي للشركة.

المطلب الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تُبنى المؤسسة الناشئة انطلاقًا من فكرة مشروع يتم تجسيده اعتمادًا على ما يتوفر من موارد وإمكانيات، ومن خلال اعتماد خطط واستراتيجيات تتماشى مع رؤيتها وأهدافها المستقبلية. وضمن هذا السياق، تبرز الحاجة إلى وضع تصور شامل وواضح المعالم لإستراتيجية ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الفرع الأول: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

بعد أن أصبحت المؤسسات الناشئة من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في بيئة الأعمال الجزائرية خلال الفترة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر شهدت تأخرًا نسبيًا في تبني هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل تأخرها التكنولوجي في مختلف المجالات. كما أن ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير لم يتجاوز 0.7% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2016، مما وضع الجزائر في مرتبة متأخرة على المستوى العالمي. ورغم وجود بعض المؤسسات الناشئة في الجزائر تعمل في ميدان التسويق الإلكتروني، إلا أن العديد منها لا يتعدى كونه تقليدًا لتجارب عالمية ناجحة. ومن أبرز هذه الأمثلة الشركة الوطنية الناشئة "واد كنيس"، وهوموقع إلكتروني للإعلانات أُطلق عام 2006، ويعد إعادة تقديم لفكرة مماثلة كانت موجودة مسبقًا في فرنسا[1].

[1]بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 427 .

الفرع الثاني: آفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

1-آفـــــــــاق المؤسســـــــــات الناشـــــــــئة فـــــــــي الجزائـــــــــر

زاد اهتمام ودعم السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة، خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية نحوتنويع الاقتصاد الوطني بعيدا على الريع، وتجسد هذا في إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مهمتها الأساسية خلق أكبر عدد من المؤسسات من حيث تشجيع الشباب أصحاب الأفكار والابتكار وخاصة الشباب الجامعي على اقتحام عالم المقاولاتية وكذلك تقديم الدعم المالي لإنشائها، وتوفير بيئة أعمال حقيقية ملائمة من الجانب القانوني والاقتصادي .

إضافة إلى احتضانها من طرف حاضنات محترفة ومتخصصة حتى خروجها كمؤسسة قوية من طرف حاضنات وقد تكلل هذا الاهتمام بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254[1].

المؤرخ في 15/09/2020 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح عالمة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال.

"كما تم إنشاء صندوق استثماري خاص لتمويل المؤسسات الناشئة يتلاءم مع طبيعة نشاطها، بعيدا عن البنوك التجارية المثقلة ببيروقراطية التسيير، كما تم تخصيص مليار دينار كبداية لتمويلها في 13 أكتوبر .2021

إضافة إلى إطلاق أكبر منصة في إفريقيا جزائرية للمؤسسات الناشئة في الجزائر في29/01/2021 حيث أكد الوزير المنتدب أنه برنامج حاضنة المؤسسات الناشئة الإفريقية E IN BY AFRICAفريد من نوعه وسيجعل من الجزائر قطبا إفريقيا حقيقيا للابتكار ومركزا للمشاريع المبتكرة .

والهدف منه هوتمكين المشاريع من مرافقة الشركات الجزائرية الأجنبية في الابتكار المفتوح ومساعدتهم على إيجاد حلول ذكية للقارة، وال يتأتى هذا إلا بتقديم التدريب والتوجيه اللازم للشبابالمقاول وتنمية روح المقاولاتية فيهم وحب المخاطرة وتشجيع أفكار الابتكارين .

وبات من الضروري زيادة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي وتطوير برامج التعليم، وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال .

ويجب دعم إنشاء حاضنات الأعمال وتشجيعها كونها أفضل وسائل دعم وتقوية المؤسسات الناشئة .

كما تم إطلاق منصة إلكترونية خاصة بالشركات الناشئة الصغيرة في 15 أكتوبر 2020 يتم فيها بناء بيانات مركزية لتجميع المهتمين والناشطين في النظام البيئي للشركات الناشئة،

[1]مرسوم تنفيذي رقم (**20-254/2020**بالمعنى العملي 20/254)، مؤرَّخ **15سبتمبر 2020** 27(محرم 1442)، نصّ على **إنشاء لجنة وطنية** لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مختصّة بمنح ثلاث علامات رسمي

حيث تكون مصدر للشركات المستقبلية مع شركات عمومية وخاصة، إضافة إلى مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار تحت سلطة رئيس الجمهورية يعمل على وضع الأسس القانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا على أن تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين مختصين بالذكاء الصناعي والانترنت بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج بهدف تشجيع الإبداع والابتكار لتقدير البحث العلمي في مجال اقتصاد المعرفة من أجل ضمان تنمية مستدامة وحقيقية

ويجب التركيز على الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة ألنه خيار استراتيجي لا غنى عنه، والابتكار المستمر يدعم القدرات الفنية للمؤسسة وهوالوسيلة الوحيدة لضمان الحصة السوقية من أجل رفع مستوى الأرباح وسرعة النمو، مع إنشاء مراكز تدريبية ومراقبة عن قرب للشباب حاملي المشاريع الناشئة تكون تحت إشراف الوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد المعرفي والمؤسسات الناشئة حيث تقوم بتوفير مناخ أعمال ملائم لهم من خلال تقديم دورات تدريبية كأهلية تمكنها من الحصول على مهارات في كيفية إدارة مشروعاتهم المحتملة، إضافة إلى المرافقة والمتابعة الميدانية.

2- تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

- التمويل وصعوبة الوصول إلى رؤوس الأموال:

- غياب صناديق رأس المال الاستثماري (Venture Capital).
- تعقيد إجراءات الحصول على قروض بنكية.
- ضعف ثقافة الاستثمار في المشاريع الناشئة.

- الإطار القانوني والإداري:

- الإجراءات الإدارية البيروقراطية المعقدة.
- نقص التشريعات الخاصة بالمؤسسات الناشئة (تم استحداث قانون خاص، لكنه لا يزال في طور التفعيل الكامل).
- ضعف حماية الملكية الفكرية.

- غياب بيئة حاضنة محفّزة:

- قلة الحاضنات ومسرعات الأعمال (Incubateurs &Accélérateurs).
- ضعف التشبيك بين الجامعات وسوق العمل.

- ضعف التكوين والمرافقة:

- نقص برامج التكوين في ريادة الأعمال.

- ضعف الثقافة المقاولاتية بين الشباب.
- غياب المرافقة الفعالة للمشاريع من مرحلة الفكرة إلى التنفيذ.

- عراقيل السوق:

- صعوبة الوصول إلى الأسواق الوطنية والدولية.
- غياب المنافسة العادلة في بعض القطاعات.
- تفضيل المنتجات المستوردة على المحلية.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تم تناول دراسة المؤسسات الناشئة، التي تُعد من الكيانات الحديثة النشأة في عالم الأعمال،وهي مفتاح للتنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل في الجزائر. غير أن نجاحها يتوقف على تذليل العقبات الإدارية والمالية، وتعزيز بيئة الأعمال من خلال الشراكة بين الدولة، القطاع الخاص، والجامعات. يبقى الابتكار والمرافقة المستمرة عاملين حاسمين في ضمان استمرارية هذه المؤسسات وقدرتها على النمو والمنافسة.

رغم الصعوبات التي تعترض طريق المؤسسات الناشئة في الجزائر، إلا أن هناك إرادة سياسية وتشريعية واضحة لدعم هذا القطاع. يتطلب الأمر تظافر الجهود بين الدولة، القطاع الخاص، والجامعات من أجل خلق منظومة متكاملة ومحفّزة لزيادة الأعمال، مما سيساهم في خلق الثروة، وتنويع الاقتصاد، وامتصاص البطالة.

الفصل الثاني:

الوسائل المؤسساتية لتعزيز الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

في إطار بناء نظام بيئي داعم للمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتماماً كبيراً بتطوير بيئة هذه المؤسسات، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي نص على إنشاء لجنة وطنية مختصة بمنح علامات "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، مع تحديد مهام هذه اللجنة وتنظيم هيكلها وآلية عملها. كما تبنت الدولة رؤية جديدة لتعزيز دور المؤسسات الناشئة من خلال إنشاء هياكل وآليات دعم متعددة، أبرزها حاضنات الأعمال ومسرعاتها، التي تهدف إلى جذب أصحاب المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، عبر تقديم خدمات الدعم والمرافقة خلال فترة الاحتضان لتقليل مخاطر الفشل وضمان نموواستمرارية المشاريع.

بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق آلية تمويلية حديثة تتمثل في منصة إلكترونية مخصصة للمؤسسات الناشئة، حيث يُعتبر نجاح المؤسسة الناشئة مرتبطاً بفكرة مشروع واضحة تتمتع بالإمكانيات والموارد اللازمة، وتستلزم تبني استراتيجيات وسياسات محددة ومخططات مدروسة بعناية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى استعراض المحاور التالية:

- **المبحث الأول:** استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر."
- **المبحث الثاني:** تطوير نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وتعزيز الابتكار.

المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

في إطار دعم ديناميكية تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز بيئة عملها للمساهمة في تقوية نسيجها في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى تشجيع المبادرات الخاصة وتعزيز روح المقاولاتية في الجزائر، تم تطوير بيئة هذه المؤسسات عبر إنشاء لجنة وطنية تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تُعرف باسم اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال". تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن عدة وزارات ذات علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية، والتطور التكنولوجي، والبحث العلمي، إلا أنها لم تُمنح بعد الشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، لكنها مسؤولة عن منح علامات المؤسسات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال.

وفي سياق دراسة هذه اللجنة، سنتناول في المطلب الأول تشكيلة اللجنة وسير عملها، بينما سنتناول في المطلب الثاني طريقة عمل اللجنة وتسيير مهامها.

المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تتسم اللجان التي تُنشأ بهدف تطوير بيئة الأعمال والاستثمار، أودعم نشاط محدد أومؤسسات معينة، بأنها تتكون من أعضاء متنوعين يؤدون مهامهم من خلال اجتماعات دورية ومداولات جماعية. وهذا هوالحال بالنسبة للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث سنبدأ بتوضيح تشكيلة اللجنة، ثم نستعرض كيفية سير عملها لتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يُشكل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسير عملها، الأساس القانوني لتنظيم عمل هذه المؤسسات، من خلال تحديد مهام اللجنة، تشكيلتها، وآليات سيرها، بالإضافة إلى شروط منح كل علامة من العلامات الثلاث.

تشترط منح كل علامة من العلامات الثلاث — سواء كانت "حاضنة أعمال" أو"مشروع مبتكر" أو"مؤسسة ناشئة" — وجود لجنة مركزية ذات صبغة وطنية تُعنى بمنح هذه العلامات للمؤسسات، بهدف تطويرها وتعزيزها وتوفير فرص وآفاق استثمارية لها، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة الأولى من المرسوم[1].

وقد نظم المشرع الجزائري في الفصول الثانية والثالثة والرابعة من هذا المرسوم كيفية تأسيس هذه اللجنة، مهامها، وطريقة سير عملها.

أما فيما يخص تأسيس اللجنة الوطنية، فهي برئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أومن يمثله، وتتكون من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءً على

[1] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 780

اقتراح من الوزراء المعنيين، وتُعيّن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز استبدالهم خلال فترة غيابهم، وهم كالتالي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري ومنتجات الصيد
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[1]

ومن خلال هذه التشكيلة المتنوعة والمختصة في مجالات متعددة، تكتسب اللجنة طابعاً رسمياً وشفافاً يضمن دقة وموضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح العلامات للمؤسسات.

تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها، بالإضافة إلى فحص المشاريع المبتكرة والعمل على ترقية وضعها ضمن نظام بيئة المؤسسات الناشئة.

لكن، من وجهة نظرنا، هناك ملاحظة على تركيبة اللجنة الحالية، وهي استبعاد بعض الوزارات التي يمكن أن تلعب دوراً محورياً، مثل وزارة التجارة. إذ إن أغلب المؤسسات الناشئة تتخذ الطابع التجاري، لذا سيكون من الأنسب تضمين ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. هذا سيساهم بلا شك في دعم أعمال اللجنة، خاصة وأن قطاع التجارة مرتبط بشكل وثيق بتعزيز التجارة الإلكترونية، لا سيما مع توجه الجزائر نحوتعزيز الاقتصاد الرقمي عبر تطبيق القانون رقم 18-05[2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وهذا بدوره يدعم تأسيس اقتصاد رقمي قوي للمشاريع الناشئة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة أومشروع مبتكر اوحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد 55.

[2] القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28.

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تجتمع اللجنة على الأقل مرتين شهرياً في جلسات دورية كقاعدة عامة، ويمكن لها أيضاً أن تعقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة من رئيسها. من الجدير بالذكر أن بقية الأعضاء لا يملكون حق طلب عقد دورة استثنائية بمفردهم أوبشكل جماعي[1].

تتولى اللجنة الوطنية، في إطار مهامها لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، مسؤولية منح علامات مثل "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، فضلاً عن المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، والمشاركة في تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[2].

بالتالي، تُعد اللجنة الجهة المختصة بمنح هذه العلامات، مما يسهل على المؤسسات الحصول على الامتيازات والتمويل والعروض من القطاعات والمؤسسات العامة، بالإضافة إلى تمكين القطاع الخاص من الانخراط في نشاط الحاضنات، حيث يمكنه أيضاً منح علامة "حاضنة أعمال" لكل هيكل مؤهل.

تتمثل اللجنة في دورها القانوني في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفق شروط محددة، حيث تُعرف المؤسسة الناشئة بأنها كل مؤسسة تخضع للقانون الجزائري وتلتزم بالمعايير التالية[3]:

- ألا يزيد عمر المؤسسة عن ثماني سنوات.
- أن يكون نموذج عمل المؤسسة قائمًا على منتج أوخدمةأونموذج أعمال أوأي فكرة مبتكرة.
- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكًا بنسبة لا تقل عن 50% لأشخاص طبيعيين أولصناديق استثمار معتمدة، بحيث يكون نموالمؤسسة ملحوظًا وكافيًا.
- ألا يتجاوز عدد العمال 250 موظفًا.

[1]أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص 25
[2]آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 781
[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 153 سبتمبر سنة 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشيلتها وسيرها، العدد 55 ص 13

المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي "مؤسسة ناشئة" أو"مشروع مبتكر"

تتمتع اللجنة الوطنية بصلاحية منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الجديدة في عالم الأعمال، وعلامة "مشروع مبتكر" لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم، حيث ترتبط هذه المهام بشكل مباشر بدعم وترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

كما تتولى اللجنة النظر في الطعون المقدمة من أصحاب المؤسسات الناشئة أوحاملي المشاريع المبتكرة الذين تم رفض طلباتهم لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أوعلامة "مشروع مبتكر."

في هذا المطلب، سنقوم بدراسة المهام الموكلة للجنة الوطنية من خلال منح علامة "مؤسسة ناشئة" في الفرع الأول، ومنح علامة "مشروع مبتكر" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة

على المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقًا بالوثائق التالية[1]:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مع قائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة بشكل مفصل.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرات لمستخدمي المؤسسة.
- عند الاقتضاء، كل وثيقة تتعلق بالملكية الفكرية وأي جوائز أومكافآت حصلت عليها المؤسسة.
- تُمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط. وفي حال رفض الطلب، يتوجب على اللجنة الوطنية تقديم مبرر واضح للرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيًا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين

[1]مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 151 سبتمبر 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد 55 ص 10 .

يومًا من تاريخ تقديم الطلب.كما يتم نشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" على البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

تُرسل الوثائق المطلوبة إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، التي تم استحداثها خصيصًا لهذا الغرض. وفقًا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يجب أن ترد اللجنة خلال 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال تأخر تقديم أي من الوثائق، يتم توقيف هذا الأجل لحين استكمالها، ويُمنح صاحب الطلب مهلة 15 يومًا تبدأ من تاريخ إعلامه بتقديم الوثائق الناقصة، مع ضرورة الالتزام بالمهلة تحت طائلة رفض الطلب[1].

إذا تم رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أوفوات المهلة، يتعين على المؤسسة تقديم طلب جديد بنفس الإجراءات. أما في حالة الرفض بعد استلام كافة الوثائق، فعلى اللجنة توضيح أسباب الرفض وإبلاغ المؤسسة المعنية بذلك إلكترونيًا، كما هومنصوص عليه في المادة المذكورة.

ووفرت النصوص القانونية لصاحب الطلب حق طلب إعادة النظر أوتقديم تظلم ضد قرار الرفض عبر البوابة الإلكترونية، مع ضرورة إرفاق أدلة تثبت استحقاقه للعلامة. يجب على اللجنة الرد النهائي على هذا التظلم خلال 30 يومًا من تاريخ إيداعه.

لكن يلاحظ أن اللجنة الوطنية تتولى النظر في كل من الطلب الأول والتظلم، مما يجعلها في موقع يجمع بين دور الخصم والحكم، وهوأمر غير منطقي ويفقد إمكانية تراجع اللجنة عن قرار الرفض في كثير من الأحيان.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نصًا صريحًا حول إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري، مع العلم أن هذه القرارات تصنف بشكل عام كقرارات إدارية قابلة للمخاصمة أمام القضاء الإداري، وذلك حسب القواعد العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية.

تُعد الجهات الإدارية هيئات عامة تصدر قراراتها بشكل مستقل، وتؤثر هذه القرارات على المراكز القانونية للأطراف المعنية، مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري. وبذلك، فإن قرارات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تُعد من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري[2].

ومن الجدير بالذكر أن جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أوالطعن في قرارات الرفض تتم إلكترونيًا عبر البوابة المخصصة لذلك، مما يعكس تقدم

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مرجع سابق.
[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مرجع سابق.

السلطات العمومية في تبني نظام الإدارة الإلكترونية ومواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفرع الثاني: منح علامة مشروع مبتكر

تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاضنة للابتكار والإبداع، حيث يُعد الابتكار من السمات التي تميزها، رغم أن صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تشترط بالضرورة وجود الابتكار. ومع ذلك، فإن وجود الابتكار شرط أساسي ومنطقي لمنح المشروع صفة "مشروع مبتكر". ويُشار إلى أن مفهوم الابتكار يقترب من مصطلحات أخرى مثل الاختراع والإبداع، والتي تتقاطع في مضمونها حول الجدة والتجديد، مما يجعل الابتكار مجالاً واسعًا ومتعدد الأبعاد.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على شروط محددة لمنح علامة مشروع مبتكر، والتي تختلف بحسب طبيعة المشروع وطبيعة الابتكار المُقدم. ومن بين هذه الشروط: [1]

- يجب على الراغب في الحصول على علامة مشروع مبتكر تقديم ملف يتضمن عرضًا مفصلًا للمشروع مع بيان أوجه الابتكار فيه، سواء كان ذلك عبر منتج جديد أوطريقة إنتاج مبتكرة، وهوشرط موضوعي يهدف إلى التأكد من وجود ابتكار حقيقي.
- يجب على المتقدم للحصول على علامة مشروع مبتكر أن يثبت وجود إمكانات كبيرة لنموالمشروع اقتصاديًا، وذلك من خلال منحه ميزة تنافسية تساعده على التوسع والتطور. ويُعتبر هذا الشرط موضوعيًا يمكن إثباته عبر دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- كما يُشترط تقديم المؤهلات العلمية أوالتقنية وخبرة الفريق المكلف بتنفيذ المشروع، حيث لا يُلزم مستوى دراسي معين، فقد يكون صاحب الفكرة من خريجي مراكز التكوين المهني، أومن أصحاب الحرف أوالصناعات التقليدية الذين طوروا فكرة مبتكرة بناءً على مهاراتهم العملية وخبراتهم، وليس بالضرورة على أساس الشهادات أوالمعارف الأكاديمية فقط.
- ويندرج ضمن الوثائق المقدمة أيضًا أي وثائق تتعلق بالملكية الفكرية، إضافة إلى الجوائز أوالمكافآت التي حصل عليها صاحب المشروع، وهوشرط اختياري يساهم في تدعيم ملف طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر، كما هوالحال في شروط منح علامة مؤسسة ناشئة. ومن الجدير بالذكر أن نص المادة لم يوضح العلاقة بين وثيقة الملكية الفكرية والجوائز، وكان من الأفضل استخدام أداة ربط مثل "أو" بدلاً من ذلك، وهوما يعد خطأً ماديًا مشابهًا لما ورد في شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مرجع سابق.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة المختصة عبر البوابة الإلكترونية وفقًا لنفس الإجراءات والأشكال الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة، بما يشمل الآجال وحق التظلم، لذلك لا حاجة للتكرار هنا. أما الفارق الرئيسي فيتمثل في مدة صلاحية علامة مشروع مبتكر، التي حُددت بسنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، أي أن مدة صلاحية العلامة لا تتجاوز أربع سنوات[1].

الفرع الثالث: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيمهيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسييرالهياكلالقاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هومنصوصعليه في المادة الأولى من هذا المرسوم[2]. فوجود هذا النوع من المؤسسات هوتدعيمللهيئاتالإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

فبالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها. فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقيةوتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكلوالهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء في زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطيروابارم العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنيةوالأجنبية.

فهذه المؤسسة التي تم إنشائها يمكن اعتبارها بمثابة الأب- إن أصح التعبير- الذي يوجهويضبط عمل المؤسسات الناشئة مادامت هي التي تعمل على إنشاء وتسييرالهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة وهوالأمر الذي يجعلها في مأمن مادامت أن تلك المؤسسة تعمل تحت رقابة مباشرة للدولة. معنى ذلك أن مؤسسة ترقيةوتسييرالهياكلالقاعدية للمؤسسات الناشئة هي دعم مؤسساتي قوي ومضاعف بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تجد نفسها محاطة بعدة ضمانات قوية من كل الزوايا وبإشراف مباشر للدولة. فوجود هذه المؤسسة في حد ذاته هوضمان الدولة وهوالمطلوب في قاموس النشاط الاقتصادي من باب تدخل الدولة لضمان المؤسسات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

[1]أيوب لحباكي، حاج قدور سليمان، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني: الامتيازات المالية و الإدارية المخصصة للمؤسسات الناشئة

سارت الجزائر، على غرار العديد من الدول، نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما منذ انطلاق الإصلاحات الاقتصادية مطلع تسعينيات القرن الماضي، وذلك في إطار سياسة تهدف إلى تنويع مصادر الدخل الوطني والتقليل تدريجيًا من الاعتماد على اقتصاد الريع القائم على النفط. وفي هذا السياق، برز توجه جديد أكثر تخصّصًا يتمثل في دعم المؤسسات الناشئة، وترقية الابتكار، وتشجيع الأنشطة الإبداعية، مع السعي إلى جذب الكفاءات العلمية والحد من هجرتها نحوالخارج، وهوما يفرض ضرورة تحسين البيئة المحيطة بهذه المؤسسات والمشاريع والعمل على ترقيتها.

وفي هذا الإطار، عملت السلطات العمومية في الجزائر على ترسيخ نظام الحاضنات كآلية فعالة لاحتضان ومرافقة المشاريع التي تطلقها المؤسسات حديثة النشأة، وكذا دعم حاملي الأفكار الابتكارية الراغبين في تجسيد مشاريعهم وضمان استمراريتها. وقد جاء هذا التوجه تطبيقًا لأحكام القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، كما تم تعزيزه بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي تضمن جملة من الأحكام الجديدة الرامية إلى دعم نظام الحاضنات والمؤسسات الناشئة وتعزيز الابتكار.

المطلب الأول: اعتماد نظام حاضنات الأعمال وتعزيز الابتكار

تؤدي حاضنات الأعمال دورًا محوريًا في مساندة ومرافقة المؤسسات الناشئة. وسنتناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى تعريف حاضنات الأعمال وتطورها (الفرع الأول)، ثم نعرض شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال والإجراءات الواجب اتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال

تُعد حاضنات الأعمال إحدى الوسائل المعتمدة لدعم المؤسسات الناشئة، حيث توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات لفائدة المستثمرين الذين يطلقون مشاريعهم في بداياتها، بغرض مرافقتهم خلال المراحل الأولى من التأسيس. ويمكن أن تكون هذه الحاضنات مؤسسات عمومية أوخاصة، أوحتى ذات طابع مختلط. ويكمن هدفها الرئيسي في دعم المشاريع المبتكرة وأصحاب المبادرات من رجال الأعمال الجدد، من خلال توفير بيئة مناسبة تضم الموارد والخبرات، والمساحات اللازمة، والدعم المالي، لمساعدتهم على تجاوز تحديات

[1] المادة 12 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 15-12-2001 (ملغى).

مرحلة الانطلاق، والتي قد تستمر لمدة سنة أوسنتين. كما تلعب دورًا في الترويج لمنتجات هذه المؤسسات ومساعدتها في عمليات التسويق[1].

وقد وُصفت الحاضنات أيضًا بأنها منظومة متكاملة تقدم خدمات وآليات مساندة لرواد الأعمال في مرحلة إنشاء، وتسيير، وتطوير المؤسسات الاقتصادية، ضمن فترة زمنية محددة لا تتعدى غالبًا ثلاث سنوات، ما يمنحهم فرصة أكبر لتحقيق النجاح ويقلل من حجم المخاطر وإمكانية الفشل. ويتم ذلك من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض، يتوفر على الإمكانيات الضرورية وشبكة من العلاقات التفاعلية[2].

وقبل إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254، لم يكن هناك تعريف واضح ودقيق لمفهوم الحاضنات في الجزائر، حيث تم الاعتماد على مصطلح "المشاتل"، رغم أن هذا المصطلح لا يعكس بشكل دقيق مفهوم الحاضنة. فقد تم التعريف بها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 25 مارس 2009، المتعلق بالنظام الأساسي لمشاتل المؤسسات، تطبيقًا لنص المادة 12 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (الذي تم إلغاؤه لاحقًا). واعتمد هذا الإطار على آلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة، وتقديم الدعم لحاملي الأفكار والمشاريع.

وقد كان يُعتمد سابقًا على مصطلح "مشتلة" دون استخدام المصطلح الدقيق "حاضنة أعمال"، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر سنة 2020، والذي قدّم تعريفًا رسميًا لحاضنات الأعمال، باعتبارها كل بنية أوهيكل، سواء كان تابعًا للقطاع العام أوالخاصأوثمرة شراكة بينهما، تتجلى مهمته في توفير الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ويشمل هذا الدعم خدمات الإيواء، التكوين، الاستشارة، والتمويل. وتُمنح هذه الحاضنات، بالمقابل، مجموعة من الامتيازات الخاصة، لاسيما في مجال الإعفاءات الضريبية، إلى جانب تسهيلات متعلقة بالتمويل وآجال السداد[3].

[1] ناصري سميرة عثماني مريم المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرارأعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 15 فيفري2021 م ، ص 121

[2]صالحيسلمى دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة ويومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021م، ص 110.

[3]سلخ محمد أمين، حويدق عثمان، مرجع سابق، ص 177

الفرع الثاني: مهام حاضنات الأعمال ونماذج عنها

نص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي[1]:

يُعد مؤهلاً للحصول على هذه العلامة كل هيكل ينتمي إلى القطاع العام أوالخاصأوعبارة عن شراكة بين القطاعين، بشرط أن يقدم دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع الابتكارية يشمل الإيواء، التكوين، الاستشارة، والتمويل، كما ورد في المادة 21 من المرسوم التنفيذي المذكور.

ويتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال" تقديم طلباتهم إلى اللجنة الوطنية المكلفة بذلك، عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة. ويجب أن تكون هذه الطلبات مرفقة بجملة من الوثائق، نورد منها:

- مخطط مفصل يوضح كيفية تهيئة فضاء الحاضنة.
- قائمة بالمعدات والتجهيزات التي توفرها الحاضنة لفائدة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- عرض شامل للخدمات المتنوعة التي تقدمها الحاضنة لتلك المؤسسات.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- إلى جانب تقديم برامج التكوين، يجب أن تتضمن الوثائق المطلوبة السير الذاتية للمستخدمين العاملين داخل الحاضنة، بالإضافة إلى المكونين والمؤطرين.
- كما يُطلب أيضًا تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي سبق للحاضنة أن احتضنتها، إن وجدت.

وتخضع حاضنات الأعمال التي تحصل على الترخيص لمراقبة دورية من قبل اللجنة الوطنية، للتأكد من مدى التزامها بالتعهدات التي صرّحت بها. وفي حال مخالفتها لهذه الالتزامات، يجوز للجنة اتخاذ إجراءات عقابية تتمثل في تجميد أوسحب علامة "حاضنة أعمال"، ويُلزم في هذه الحالة أن يكون القرار معللاً، ويتم إبلاغ المعنيين إلكترونيًا.

ويُمنح صاحب الحاضنة إمكانية تقديم طعن أوطلب إعادة نظر مرفق بمبررات مقنعة، وبعد القيام بتصحيح الإخلالات التي تم تسجيلها، ويُفترض أن تبت اللجنة الوطنية في هذا الطلب خلال أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإيداع، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2].

---

[1] الزهرة بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المريوم التنفيذي رقم 20-254، دائرة البحوثوالدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة 2023م، ص 134، 135

[2] الزهرة بوصوفة ، مرجع سابق ، ص136 .

المطلب الثاني: المرافقة والتحفيزات المالية للمؤسسات

يُخصص هذا المطلب لتوضيح المهام التي تضطلع بها حاضنات الأعمال، وهوما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، ثم تقديم نماذج من حاضنات الأعمال المعتمدة على مستوى الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة

لطالما شكل موضوع التمويلحيزاهاما ضمن اهتمام الباحثينوالمختصين، حيث شهد هذا المجال تطوراتكثيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية، ويعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة المعلن عنه مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254 أحد هاته الأساليب، حيث كشف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة أن هذا الصندوق يعتمد على آليةتمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزماتالتمويلالتقليدية المختلفة القائمة على القروض، وبما أن التمويل القائم على الاستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل الخطر وهوأمر جد مهم لأنه نمط تمويليجديديختلف عن الطرق التمويليةالتقليدية من حيث نضرته للمخاطرة المالية لهذا سمي ب رأس المال المخاطر، أما الرأسمال الاستثماري يعد إحدى مفاتيح التطور والتنميةالاقتصادية المستدامة، كما يساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها وآفاقها ونموها وتطورها.
بحيث يعتبر التمويل المستحدث داعم للمؤسسات الناشئة وتمويلها يهدف إلى التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة التأسيس للمشروع، وبسبب محدودية الموارد التقليدية استحدث المشرعالجزائري صيغا جديدة أكثر ملائمة، من أهمها حاضنات الّأعمال.

شهد نظام الحاضنات في الجزائر تأخرًا ملحوظًا، لكنه مع ذلك لم يمنع من ظهور عدة حاضنات رائدة في مجالات متنوعة لريادة الأعمال. من بين هذه الحاضنات حاضنة أعمال "سيلابس" التي تأسست عام 2015، وهي عبارة عن حاضنة ومسرعة مشاريع تقع في العاصمة الجزائر بالقرب من البريد المركزي. تسعى هذه المؤسسة إلى تقريب ودمج الشركات الناشئة ضمن منظومة ريادة الأعمال في الجزائر، من خلال تقديم الاستشارات ودعم رواد الأعمال بالأدوات اللازمة لتحقيق النجاح في السوق المحلية[1].

إلى جانب ذلك، توجد حاضنات الأعمال الجامعية التي تعد نموذجًا مميزًا، حيث تحولت الجامعات من دورها التقليدي المقتصر على التعليم العالي والبحث العلمي إلى دور جديد يركز على دعم الابتكار وتحويل أفكار المبتكرين داخل الأوساط الجامعية إلى منتجات ذات قيمة مضافة.

[1] ولد الصافي عثمان العرابي مصطفى التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها.حولياتجامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020م، ص 478

الشباب الجامعي بحاجة إلى توفر معايير محددة تسمح له بالاستفادة الفعلية من نتائج الأبحاث التي يجريها، وذلك لتحقيق الربط الفعلي بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية سواء الصناعية أوالتجارية. ويتطلب ذلك توجيه البحوث العلمية والتقنية نحوالتطبيق العملي والاستثماري عبر تأسيس شركات ناشئة ترتكز على المعرفة والعلوم.[1]

ومن أجل دعم وتطوير الأفكار الإبداعية والريادية داخل الوسط الجامعي، والمساهمة في تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع قابلة للإنتاج، تبنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استراتيجية خاصة لمرافقة هذه المؤسسات. تشمل هذه الاستراتيجية إنشاء هيئات داخل الجامعات، مثل دار المقاولاتية في بعض الجامعات، أوحاضنات الأعمال في جامعات أخرى. ويُعدّ مركز الحاضنة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة نموذجًا ناجحًا لهذه الحاضنات الجامعية[2].

الفرع الثاني : المزايا الجبائية المخصصة للمؤسسات الناشئة

الغرض من هذه الإعفاءات لفائدة المؤسسات الناشئة هومساعدتها على سهولة الدخول وتموقع في السوق الداخلية والدولية وتعزيز قدرتها التنافسية وذلك من خلال تصويب جميع قدراتها ومواردها المالية لمرحلة الانطلاق والتركيز على الأنشطة لضمان نمومتسارع، لذا سنتناول الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة

أقرت الدولة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بإعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاطها كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة للشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، إضافة إلى تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة كالإعفاء من الاشتراك الإجمالي للمؤسسات لكي تشرع في عملية تكوين أورفع مستوى ع مالها والذي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC)لمدة تصل إلى ثالثة (03) أشهر كما يتكفل بنسبة 07% من الراتب الخام للمؤسسات التي توظف أفراد في إطار الإدماج المهني، ومنح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة 03 سنوات بقيمة 1000دج لكل هيئة متقدمة عند إبرام عقد العمل لمدة غير محددة.

ويرخص للمؤسسات الناشئةStartupبالتراضي على الأراضي التابعة لأمالك الدولة بامتياز والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية للهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بعد موافقة صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بغرض تمويل دراسات الجدوى وتطوير خطة العمل، المساعدات التقنية، التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، تمويل التكوين، احتضان المؤسسات الناشئة، والترويج لمنظومة اقتصادها[1]

[1]مزياني سهيلة، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة مداخلة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2022م، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، ص 71.
[2]ولد الصافي عثمان، مرجع سابق، ص 479

وحسب المرسوم التنفيذي170-21 رقم 2المؤرخ في 28 أفريل 2021 يحدد شروط كيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل عالمة "مؤسسة ناشئة" أوعالمة"حاضنة" حيث تستفيد من المزايا الجبائية المؤسسات التي تحمل العالمتين السالفتي الذكر وذلك بعد مصادقة المجلس العلمي والتقني التابع للمسرعة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات محليا أوعن طريق الاستيراد المواد 3 و4 من المرسوم، والمجلس يصدر قرار الاستفادة من المزايا الجبائية لهذه المؤسسات.

وللاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 05% من الحقوق الجمركية يشترط على المؤسسة تقديم قرار منح عالمة "مؤسسة ناشئة" أوعالمة"حاضنة" وقرار الاستفادة من المزايا الجبائية إلى مصالح الجمارك والتي تقوم بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد 5 – 6 – 7 من هذا المرسوم . ويشترط على المؤسسة للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسة المعنية تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المادة 8 من المرسوم.

خلاصة الفصل الثاني:

نتطرق في هذا الفصل في إبراز الإطار القانوني لمختلف الأحكام التي تضمنت ترقية وتطوير بيئة هذه المؤسسات وتشجيعها على الابتكار وأن التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة يعتبر من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، حيث اعتمد هذا الأخير جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة، حيث أعلنت الحكومة عن قرارات جديدة لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، وعلى رأسها استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، إضافة إلى مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وأيضا ترقية نظام الحاضنات المرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار.

أهمية التمويل على اختلاف الصيغة في الدعم وتطوير المؤسسات الناشئة التي أصبحت المحرك الأساسي للنموالاقتصادي للدول، إلا أنها لاقت صعوبات تمويلية عدة بسبب تبنيها أفكار إبداعية قائمة على المخاطر، ساهمت في إحجام البنوك عن منحها الائتمان.

وحرصا منه على استمرار هذا النمط من المؤسسات، استحدث المشرع الجزائر إطارا قانونيا تضمن آليات عدة لتمويلها، إما من أجل المساهمة في بدء المشروع أواستمراره وبقائه وديمومته، وفي سبيل تحقيق ذلك أفردها بحساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة up-start "يساهم في ترقية وتطوير بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار.

خـــــاتمة

في الختام، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري سعى لمواكبة التطورات العالمية في مجال المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال. ومن النتائج التي برزت أن المؤسسات الناشئة التي حققت نجاحًا واستمرت في السوق هي تلك التي تلقت الدعم والاحتضان من حاضنات الأعمال، سواء كانت عامة أوخاصةأومختلطة. وبذلك تظل حاضنات الأعمال الوسيلة الأكثر فاعلية لتعزيز الإبداع والابتكار وضمان استمرارية المؤسسات الناشئة. وقد تجلى هذا التركيز خلال الملتقى الوطني للمؤسسات الناشئة، وتصريحات الوزير الأول حول الجهود الحكومية المبذولة لتطوير هذا القطاع، حيث تم تعديل القانون التجاري لإدراج هذه المؤسسات ضمن أحكامه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- القوانين

1. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001م، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في (2001-12-15) (ملغى)
2. القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020م، الجريدة الرسمية عدد 20د
3. القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81
4. القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 02
5. القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28.

2- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 20-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة أومشروع مبتكر أوحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 73.
3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد 55.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد 55.

ثانياً: المؤلفات

1. برنوطي سعاد نايف، إدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. أمال نور قصاب صارة بلوفة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021-2022م.
2. أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022م.
3. بوصوار لميس بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021م.
4. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، منتوري، 2009م.
5. محمد حرمة، عبد الله خميرة، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر: أهداف وتحديات، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ، وكالة أدرار، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022م.
6. مروة مودع، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.

رابعاً: المجلات والمقالات العلمية

1. آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م.
2. أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، الشركات الناشئة بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، د.ت.
3. إنصاف قسوري، عبة فريد، أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 7، العدد 01، أفريل 2023م.
4. إنصاف قشوري، إلياس قشوط، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأسباب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020م.

5. بختي علي، المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة والمتوسطة، واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م.

6. بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020م.

7. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسساتStartup ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018م.

8. بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد، العدد 3، 2020م.

9. خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة، الجيريا فانتور قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 04، 2021م.

10. الزهرة بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2023م.

11. صالحي سلمى، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة، دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة وبومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021م.

12. عبد السلام عقون، الحاضنات التكنولوجية وأثرها على أداء المؤسسات الصناعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 02، 2018م.

13. فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021م.

14. كريمة بوقزولة، العولمة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2020م.

15. نشأت مجيد حسن الونداوي، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 06، العدد 03، 2008م.

16. ولد الصافي عثمان العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020م.

17. زرواقعائشة ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد ،07 العدد 01 (2022) ـ ص -970 989

خامساً: المُلقيات والمداخلات

1. بلال مشعلي صالح محرز، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 25، 26 أفريل 2017م.
2. بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني، 10 مارس 2022م.
3. ناصري سميرة، عثماني مريم، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021م.
4. مزياني سهيلة، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، مداخلة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة: فاعل أساسي للتنمية المستدامة، 10 مارس 2022م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

فهرس الموضوعـــات

فهرس الموضوعات

إهداء: ..... **Error! Bookmark not defined.**
شكر وعرفان: ..... **Error! Bookmark not defined.**
مقدمة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر ..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: أهداف المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في تطوير الاقتصاد الوطني **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الثاني: آفاق وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون رقم :22-09 **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون رقم :22-09 **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: واقع المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: تحديات وآفاق المؤسسات الناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
خلاصة الفصل الأول: ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الثاني: الوسائلالمؤسساتيةلتعزيز الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: سير عمل اللجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة .. **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي "مؤسسة ناشئة" أو"مشروع مبتكر" **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: منح علامة مشروع مبتكر ..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الثاني: الامتيازات المالية والإدارية المخصصة للمؤسسات الناشئة **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول: اعتماد نظام حاضنات الأعمال وتعزيز الابتكار **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: مهام حاضنات الأعمال ونماذج عنها..... **Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: المرافقة والتحفيزات المالية للمؤسسات الناشئة **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفرع الثاني: المزايا الجبائية المخصصة للمؤسسات الناشئة **Error! Bookmark not defined.**
خلاصة الفصل الثاني: ..... **Error! Bookmark not defined.**
خاتمة..... **Error! Bookmark not defined.**
قائمة المصادر والمراجع ..... **Error! Bookmark not defined.**
فهرس الموضوعات ..... **Error! Bookmark not defined.**